

التلقين

كتاب النكاح وما يتصل به .

والنكاح مندوب إليه للقادر عليه من غير إيجاب والمنكوحات ضربان : حرائر وإماء
فالحرائر يجوز نكاحهن على الإطلاق والإماء لا يجوز للحر نكاحهن إلا بشرطين : عدم الطول
وخشية العنت وذلك سيذكر فيما بعد .

والحرائر نوعان : أبكار وثيب وكل واحد من النوعين ينقسم إلى قسمين : أصغر وبوالغ .
ولا نكاح إلا بولي ذكر ولا يجوز لامرأة أن تنكح نفسها ولا غيرها بوجه وذلك باطل متى وقع لا
يجوز بوجه ثم الأولياء ضربان : آباء وغير آباء .

فأما صغار النساء فلا يزوجهن أحد من الأولياء سوى الآباء وللآباء إنكاحهن أبكارا وثيبا .
وأما الإبكار البوالغ فلآباء إنكاحهن بغير إذنهن ويستحب استئذانهن من غير إيجاب وينقطع
الإجبار عن المعنسة وهي التي برزت وجهها وباشرت الأمور بنفسها وعرفت مصالحها وقيل : إنه
باق عليها ببقاء البكارة .

وأما الثيب من البوالغ فلا إجبار عليها ولا تنكح إلا بإذنها .

والثيوبة المسقطه للإجبار هي الوطاء بنكاح أو ملك أو بشبهتهما .

وأما الحرام المحض فلا يقطع الإجبار كان طوعا أو اغتصابا .

والولاية ولايتان : خاصة وعامة فالخاصة في أربعة أوجه : نسب أو خلافة نسب أو ولاء أو
سلطان فأما ولاية النسب فمستحقة بالتعصيب لا مدخل فيها لذوي الأرحام الذين لا تعصيب لهم
كالأخ للأم والخال وغيرهما ثم ما يملك بهما نوعان : إجبار وإنكاح بإذن فأما الإجبار فلا
يملكه إلا الأب وحده على صغار بناته وأبكار بوالغهن على ما قدمناه والسيد في أمته .

وأما الإنكاح بالاستئذان فيستوي الأب وسائر الأولياء وترتيب العصابات فيه بحسب قوة
تعصيبهم فأولاهم البنون ثم بنوهم وإن سفلوا ثم الأب - ثم الإخوة للأب والأم ثم للأب ثم بنو
الإخوة للأب والأم ثم بنو الإخوة للأب ثم الأجداد للأب وإن علوا ثم العمومة على ترتيب الإخوة
ثم بنوهم على ترتيب بني الإخوة وإن سفلوا ثم الموالى ثم السلطان .

وإن أنكح الأبعد مع وجود الأقرب فيمن تستأذن جاز .

فأما خلافة النسب فوصى الأب خاصة في البكر هو أولى من سائر الأولياء بإذنها وهو في الثيب
واحد منهم .

والمستأذنان أبكار وثيب فإذا الثيب بالقول وإذن البكر بالقول أو بالصمات ويستحب أن
تعلم بأن صماتها محمول منها على الإذن .

وأما الولاية العامة فولاية الدين وهو جائز مع تعذر الولاية الخاصة فأما مع وجودها فقليل : إنه جائز في الدنية التي لا خطر لها وكل واحد - كفؤلها ولا يجوز في ذات القدر والشرف وقيل : لا يجوز بحال مع القدرة .

وإذا تقدم العقد على الإذن فالصحيح أن لا يجوز وإن تعقبته الإجازة . وللولي إنكاح صغار الذكور كان أبا أو وصى أبا أو حاكما وإذا أنكح الأب ابنه الصغير فإن سمي الصداق عليه أو على الابن الذي له المال جاز وإن سكتا عنه فهو على الابن إن كان له مال وعلى الأب إن لم يكن للابن مال ثم لا ينتقل إليه بيسره . ويجوز خلع الأب عن ولده الصغير الذكر والأنثى وكذلك إنكاحه البكر بأقل من صداق مثلها إذا رءاه حطا والعفو عن نصف صداقها بطلاقها قبل الدخول وللولي أن يلي إنكاح نفسه من وليته التي يجوز له نكاحها بنفسه بأي شئ كانت ولايته .

وإذا زوج الوليان فالداخل من الزوجين أولى ولا ولاية لعبد ولا لمن فيه بقية رق ولا لكافر على مسلمة ولا لمسلم على كافرة إلا بالرق وللسيد إجبار عبيده وإمائه وعبيد من يلي عليه من ولده أو بوصية على النكاح ولا يجوز لعبد ولا لأمة أن ينكحا إلا بإذن سيدهما والسيد في العبد بالخيار إذا نكح بغير إذنه بين أن يجيز أو يرد إلا أن يعتق قبل علمه بالنكاح فيمضي ولا رد له ولا خيار له في الأمة بخلاف العبد .

وللعبد أن ينكح أربعا كالحر وله أن ينكح الأمة مع القدرة على الحرية بخلاف الحر . والإشهاد من شروط كمال النكاح وفضيلته دون نفوذه وصحته وكذلك الإعلان والتراضي بكتمان العقد يفسده .

ولا يجوز لولي عضل وليته إذا دعتة إلى كفاء في الدين والحال والمروءة ويزوجها عليه الإمام وإن اتفقا على غير كفاء جاز وليس كمال مهر المثل من الكفاءة والتمتوك في عقد النكاح جائز